

تأصيل الإمام الشافعي لحجية السنّة النبوية وثبوتها دراسة في ملامح النظرية الأصولية*

نجم الدين قادر كريم الزنكي**

الملخص

تبحث الدراسة معالم السنة عند الشافعي سالكةً منهجاً وصفيّاً تحليلياً. وخلصتُ إلى أن السنة عند الشافعي دليل يتكامل مع القرآن ولا يتناسخان؛ لأن تبادل النسخ بينهما حارم لاستقلالهما ومحلّ بوظيفتهما التشريعية المتميزة. لذا ينبغي أن يقيما متكاملين متزاحين لا يغادر بعضهما بعضاً البتة، ولا ينفصلان عن بعض بحال. كلمات مفتاحية: السنّة النبوية، حجية السنّة، المنطلق اللساني، المنطلق التكاملي.

Abstract

This study defines the milestones of *Sunnah* from Imam *Shafi'i*'s perspective. The methodology used is a descriptive analytical one. According to *Shafi'i*, the *Qur'an* and *Sunnah* are two complementing sources. They should not abrogate each other, because this abrogation contradicts the independent authority of each one and runs against the complementary relationship regulating their unique functions. Therefore, they are two integrated sources which can never separate nor can divorce one another.

Keywords: Prophetic Sunnah, Authority Of Sunnah, Linguistic Principle, Integrated Principle.

* هذه الدراسة تم تمويلها من قبل إدارة مركز البحوث بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا IIUM.
** أستاذ الأصول والسياسة الشرعية في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
najmzanki@yahoo.com. تم تسلم البحث بتاريخ ١١/٨/٢٠٠٩م، وقيل للنشر بتاريخ ٣/٤/٢٠١٠م.

مقدمة:

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) (رضي الله عنه) علّم من أعلام السنة النبوية وإماماً من أئمتها بإطلاق. وعلى الرغم من انتشار أصول فقهه، وظهور منهجه العلمي لكل قاص ودان، لا سيّما فيما يخص موقفه من السنّة النبويّة؛ إلا أن ثمة معالم كثيرة وقواعد عديدة ترسّخت في كتاباته، وفي منهج النّظر عنده لم تأخذ حظّها الوافي من الدراسات والبحوث،^١ أو بقيت في ثيابها بكرًا لا تمسّها أيدي الباحثين والدارسين بشيء من العناية والتمحيص، ولا سيّما ما تنأثر في مؤلفاته الأمّ والرّسالة واختلاف الحديث وغيرها. وقد يعود السبب وراء هذا كلّ إلى أن الدارسين كثيرًا ما يعودون إلى مقالات أصحابه وعلماء مذهبه فيما نقلوه عنه فهمًا من كلامه، وهم قد يروون عنه غير ما تتكلم به كتبه، أو يؤولون ما جاء فيها حتى يتوافق وما صار عليه علماء المذهب أخيرًا. وقد يكون ذلك أيضًا لأنّ الشافعيّ قد استحضر ما لم يزل غائبًا، أو استظهر ما لم يزل باطنًا، أو أوعب نصوصه من الفوائد والبيان، ما هو جامع شامل وفيّ بأغراض شتى لم يُكتب لمن جاءوا بعده أن يستوعبوا جميع أبعادها وفوائدها، أو أن ينفذوا من أقطارها وأطرافها، فيضعوا عليها علامات الابتداء، وإشارات الانتهاء؛ لأغراض البيان وغايات المعاني التي نثرها الشافعي في بيانه البديع، وكلامه الجزل الجامع المنيع.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تسعى -متبعة في ذلك منهجاً وصفيّاً تحليلياً- إلى وصف شامل للمعالم المنهجية في تأصيلات الإمام الشافعي لحجية السنّة النبوية وثبوتها، وإلى تحليل موصول بالاستنباط والتحقيق لمدايل العبارات والقواعد والأصول

^١ من أهم الدراسات التي عاجلت تأصيل السنة عند الإمام الشافعي ما يلي:

- أبو زهرة، محمد. الشافعي: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
- عبد الخالق، عبد الغني. حجية السنة، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- السيد علي سالم، عبد اللطيف. المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث - منهج الإمام الشافعي، الاسكندرية: دار الدعوة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله: تأصيل وتحليل، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

التي أوردها وأثبتها، وذلك من خلال توضيح الإطار العام الذي وضع الشافعي السُّنة في أحضانها، والمنطلقات التصورية والمنهجية التي انبثقت منها الشافعي في نسج ما حكاه من ضوابط ورسوم، وتأصيل ما أبداه من قواعد وفهوم.

أولاً: منطلق الشافعي في الاحتجاج بالسنة

في هذا المبحث سيتم شدّ الانتباه إلى منطلقين اثنين يرسمان لدى الشافعي مبدأ الاحتجاج بالسنة ومنتهاه وغايته، وهما المنطلق اللساني والمنطلق التكاملي.

١. المنطلق اللساني:

يقول الشافعي: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه. والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه؛ لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء".^٢

استند الشافعي (رضي الله عنه) في حجية السنة إلى اتساع لسان العرب، وسعة مذهب هذا اللسان؛ بناءً على أن القرآن نزل بلغة العرب، وأن هذه اللغة واسعة ولا يحيط بعلمها إنسان وحده لا يكون نبياً؛ ولكنه لا يذهب منها شيء على عامة العرب حتى لا يكون موجوداً بينها من يعرفه. أي: إن اللغة العربية برغم ما فيها من السعة وما تتسم به من وفرة الألفاظ والمباني، وكثرة الوجوه والمحامل، واتساع الأغراض والمعاني، لا يعزب علمها ولا يغيب عن مجموع العرب أو عن النبي -صلى الله عليه وسلم. أما آحاد الناس فلا يمكنهم الإحاطة بها؛ نظراً لتلك السعة في المباني وذلك الاتساع في الأغراض والمعاني. فهو يرى أن لغة القرآن يحيط بها النبي -عليه الصلاة والسلام- منفرداً، ومجموع العرب وعامتهم، لا آحادهم. وبذلك فتح الشافعي فضاءً

^٢ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الرسالة، شرح وتعليق: عبد الفتاح ظافر كباره، بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٤٩.

لدليلي السنة وعلم العامة، بوصف السنة مفسرة تصارييف لغة القرآن، وأن علم العامة بلسان العرب يمثل الفهم الذي يمكن أن يحيط بفهم لغة القرآن.

وقد كان الشافعي خارقاً في ذكائه؛ إذ ربط سعة لسان العرب بجهتين هما: سعة المذهب والأسلوب، وسعة الألفاظ. ثم فسّر مذهب لسانها بالتصارييف الواسعة التي تدخل في لب القضايا التشريعية، وفي جوهر مباحثها وأصولها، ألا وهي العام والخاص والسياق والظاهر والمقصود الباطن، وغير ذلك. فتراه يقول: "إنّما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها. وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأنّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يُراد به العامّ الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاماً ظاهراً يُراد به العام ويدخله الخاص، فيُستدلّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاماً ظاهراً يُراد به الخاص. وظاهراً يُعرّف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكلّ هذا موجودٌ علمه في أوّل الكلام أو وسطه أو آخره. وتبتدئ الشيء من كلامها يُبين أوّل لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يُبين آخر لفظها منه عن أوّل. وتكلّم بالشيء تُعرّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تُعرّف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها. وتُسَمّي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة."^٣

وبما أن لسان العرب هكذا في اتساعه، والني -صلى الله عليه وسلم- كان يُحيطُ بعلم هذا اللسان إحاطةً، فإنّ بيانه -عليه الصلاة والسلام- محامل الخطاب القرآني ومداركه ومخارجه ومعانيه وأغراضه يجب أن يكون حجة، وذلك كبيانه خاصّه الذي أريد به العام، وعامّه الذي أريد به الخاص، أو الذي أريد به العام من وجه والخاص من وجه، وظاهره الذي يريد به غير الظاهر، وما يعرف وجهه بأول الكلام دون الحاجة إلى آخره مما يعرف بتر السياق، وما لا يعرف آخره إلا بأوله، أو أول لفظ منه إلاّ بآخره، مما يعرف بامتداد السياق، وما لا يعرف إلاّ بالإحالة إلى خارج الخطاب مما يعرف بالإحالة الخارجية للسياق أو يعرف بالمقام، وهو ما وصفه الشافعي بقوله

^٣ المرجع السابق، ص ٥٥-٥٧.

"تعرّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تُعرّف الإشارة." والحاصل أن "سنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد، دليل على خاصه وعامه."^٤

وبهذا فقد وضع الشافعي لنصوص القرآن الكريم وتفسيرها دائرتين تحيطان بهما، ولنقلهما والعلم بهما صفات مشتركة. أما الدائرة الأولى فهي السنة النبوية المبينة عن الله معنى ما أراد، الدالة على خاصه وعامه. والسنة لا تغيب عن مجموع الأمة، والأمة لا تخلو عن معرفتها. وبتعبير آخر: إن السنن لا يمكن أن تعزب^٥ عن مجموع الأمة؛ أي إذا كانت بعض السنن عازية عن علم العامة من المسلمين، فإنها لا تعزب عن علم بعض الخاصة، "وهي موجودة فيهم أو في بعضهم."^٦ ولا يمكن لمجموع الأمة أن تجتمع على خلاف لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

وهذا هو الإحاطة بمعناها الواسع. فالسنن إما أن تكون مجمعا عليها أو مختلفا فيها أو مروية عن بعض الخاصة، وفي ذلك كله يتجلى معنى الإحاطة. أما الإجماع فهو إحاطة ظاهرة، وأما الاختلاف ورواية الخاصة، فلأن السنة لم تزل غير غائبة عن الجميع؛ ولأن في اختلافهم إحاطة بالسنن من أكثر من وجه، كوجه الإجمال والتفسير، والعموم والتخصيص، والإطلاق والتقييد، ووجه الناسخية والمنسوخية أو اختلاف الأحوال والمقامات وأسباب الورود.^٧ وحاصل هذا كله هو ظهور الإحاطة في تحليلات

^٤ المرجع السابق، ص ٧٣.

^٥ تعزب: تغيب.

^٦ المرجع السابق، ص ٢٤٣.

^٧ لعل الإحاطة بهذا المعنى الواسع عائدة إلى عصمة الشريعة وحفظها من الله تعالى، والإحاطة بمعنى الإجماع عائدة إلى عصمة الأمة، وإحاطة الرسول -صلى الله عليه وسلم- بمعاني ألفاظ القرآن ومقاصده عائدة إلى عصمته. يقول الشاطبي: "إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة. ويتبين ذلك بوجهين. أحدهما؛ الأدلة الدالة على ذلك تصريحاً وتلويحاً، كقوله تعالى: ﴿لِنَأْتِيَنَّكَ نَزْلًا لِذِكْرٍ وَإِنَّا لَهُ لَنُحْفَظُونَ﴾ (الحجر: ٩)... فأخبر أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يداخلها التغير والتبدل. والسنة وإن لم تذكر؛ فإنها مبينة له ودائرة حوله، فهي منه وإليه ترجع في معانيها، فكل واحد من الكتاب والسنة يعضد بعضه بعضاً ويشد بعضه بعضاً... والثاني الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الآن، وذلك أن الله عز وجل وفر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل. أما القرآن فقد قيض الله له حفظة... ثم قيض الحق سبحانه رجالاً يبحثون الصحيح من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-". انظر:

ومظاهر مختلفة. ولا يعني الشافعي بالإجماع الاجتماع الذي يصحبه تلازم الأبدان في مجلس واحد، بل انعقاد الكلمة واتحاد الرأي وإن اختلفت المجالس، وتعددت البلدان، وانتشرت الأمة على أطراف الخطّة، "فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنّه لا يمكن، ولأنّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما."^٨ وبتحديد أدق، كما يقول الشافعي: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا."^٩ أما الإحاطة في حالة الاختلاف فأوسع من هذا، وتعود إلى احتواء الجماعة للحق والصواب بمجموعها؛ لأن الغفلة لا تكون في الفرقاء جميعاً، وأنّ السنة لا يمكن الغفلة عنها من جميع المختلفين، وبعبارة الشافعي: "وإنما تكون الغفلة في الفرقة. فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافّة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس."^{١٠}

أما الدائرة الثانية فهي دائرة علم العرب المخاطبين بلغة القرآن، فإنّ اللغة لا يمكن أن تغيب عن مجموعهم، لذا كان بياهم لمعاني القرآن فيما اتفقوا عليه إحاطة إجماع، وفيما اختلفوا فيه إحاطة من وجه واختلافاً من وجه؛ أما الإحاطة فمن حيث إن الحقيقة لا تغيب عن المجموع؛ وأما الاختلاف فمن حيث لم يتفقوا. ولا يمكن أن يعدّ الاختلاف جهلاً أو مما يقلل من درجة علم الإحاطة؛ لأنه وجه من وجهين اثنين للعلم، "وفي العلم وجهان: الإجماع والاختلاف."^{١١}

وقد نفهم من هذا أن الإحاطة عند الشافعي أشمل من الإجماع، بل هو شامل لكلا وجهي العلم، وهما الإجماع والاختلاف. ومعنى هذا أن العلم بمراد الشارع لا يمكن أن

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مج ١، ج ٢، ص ٣٦٨-٣٧٠.

^٨ الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٤١.

^٩ المرجع السابق، ص ٢٦٨. قارن ذلك في:

- ابن حزم، أبو محمد علي الظاهري. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات بيروت: دار ابن

حزم، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ٢٣-٢٤، و ص ٢٨.

^{١٠} الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

^{١١} المرجع السابق، ص ٤٧.

يغيب عن مجموع العرب المخاطبين به، وإن اختلفوا؛ لأن في اختلافهم دوراناً مع سعة هذا اللسان أولاً، وإحاطةً بجوانبه ثانياً، ولأن المراد لا يمكن أن يكون خارج الدائرة التي دار فيها خلافهم، وهذا معنى الإحاطة. ثم إنه لا بد أن يكون علم لغة العرب حجةً في فهم القرآن؛ لأن السنة نفسها تفهم بمقتضى لسان العرب، "ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - عربيُّ اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص، كما وصفت لك في كتاب الله." ^{١٢} ولا يقصر علم عامة العرب بلسانها عن بلوغ هذه الغاية؛ لأن "علم أكثر اللسان في أكثر العرب أعمُّ من علم أكثر السنن في العلماء" ^{١٣} "وفي العلم وجهان: الإجماع والاختلاف." ^{١٤}

٢. المنطلق التكاملي:

والمقصود بهذا تكامل البيان التشريعي بين القرآن والسنة؛ إذ استند الإمام الشافعي في تأصيل السنة النبوية مصدراً للشريعة إلى تلك العلاقة البيانية التكاملية الموجودة بين القرآن والسنة. وهذه ليست علاقةً يُضيفها الشافعي على نص الكتاب والسنة؛ بل هي عائدة إلى طبيعة النصِّ القرآني أولاً وأخيراً.

والمنطق الذي اعتمده الشافعي في ذلك هو كون النصِّ القرآني المصدرَ البيانيَّ للتشريع، وكونُ غيره نازلاً عليه، وقائماً عنده. لذلك ربط البيان بالقرآن من كلِّ وجه، وذكر أن جماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه؛ "فمنها ما أبانه لخلقه نصاً مثل حمل فرائضه في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونصاً على الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبَيَّن لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بيَّن نصاً. ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبَيَّن كيف هو على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم-. مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه. ومنه ما سنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما ليس لله فيه نص حكم، وقد

^{١٢} المرجع السابق، ص ١٣٢.

^{١٣} المرجع السابق، ص ٥٠.

^{١٤} المرجع السابق، ص ٤٧.

فرض الله في كتابه طاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- والانتهاى إلى حكمه. فَمَنْ قَبِلَ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بفرض الله قَبِلَ.

ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره ممّا فرض عليهم.^{١٥} قال الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ) تعليقاً على هذا النص: "فهذه مراتب تقاسيم البيان عنده، فكأنه (رضي الله عنه) أثر ارتباط البيان بكتاب الله تعالى من كل وجه، ولهذا قال في صفة المفتي: مَنْ عَرَفَ كتابَ الله تعالى نصّاً واستنباطاً، استحقَّ الإمامة في الدين."^{١٦}

ومنه نفهم أن الشافعي جعل أساس قاعدة الاحتجاج بالسنة كونها بياناً لحكم الله، تبعاً لبيان كتاب الله. وذلك في حالتين:

أ. أن يكون الكتاب أحكم فرضه وإجماله وأحال تفصيله إلى السنة، كتفاصيل الصلاة والزكاة والحج وغيرها مما يوجد تفصيله في السنة ويوجد أصله في القرآن.

ب. أو أن يكون الكتاب لم يبيّن شيئاً عنه، فتأتي السنة لتأسيس الحكم الذي ليس في كتاب الله بشأنه نص حكم. وهذا الشق هو الذي يطلق عليه العلماء التشريع الابتدائي، ويقولون فيها إن السنة حجة مستقلة. لكن يجب أن نلاحظ أن استقلال السنة بالتشريع عند الشافعي لا يصل إلى درجة نسخ القرآن بها، لأنه افترض -أساساً- أن هذه الحالة البيانية للسنة موجودة فيما ليس في كتاب الله بشأنه نص حكم.

ويلاحظ أن الإمام الشافعي (رضي الله عنه) جعل القسم الرابع من مراتب البيان عنده هو الاجتهاد، ويقصد بالاجتهاد دليله الذي هو القياس. لأنه يرى أن الاجتهاد

^{١٥} المرجع السابق، ص ٣٧-٣٨.

^{١٦} الجويني، عبد الملك بن عبد الله. الرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٠. قال الشافعي: "من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصّاً واستدلالاً ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودينه، وانتفت عنه الريب، ونورت قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة." انظر:

- الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٣٤.

هو القياس. ويكون الاجتهاد بياناً عندما لا يوجد نص من الكتاب أو سنة من الرسول -صلى الله عليه وسلم. فيكون دليل الاجتهاد مكماً للسنة بفرض الله طلبه، وابتلائه طاعتهم فيه. ولذلك استخلص الشيخ عبد الغني عبد الخالق (ت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) من كلام الشافعي في بيان الكتاب أن "البيان على نوعين؛ بيان بطريق النص، وذلك مثل بيان أصول الدين وعقائده، ووجوب الصلاة والزكاة، والصوم والحج، وحل البيع والنكاح، وحرمة الربا والفواحش، وحل أكل الطيبات، وحرمة أكل الخبائث. وبيان بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع."^{١٧}

إذاً فالشافعي كغيره من أهل العلم يُقرُّ وظيفة السنة البيانية التكاملية تجاه القرآن الكريم. فالقرآن الكريم "كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة،"^{١٨} و"السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له."^{١٩}

وقد أعاد الإمام الشافعي حجية السنة ووظيفتها إلى الدور التكاملي الذي حدده القرآن الكريم لها، من خلال تقرُّي الموضع الذي وضع الله فيه رسوله -صلى الله عليه وسلم- من دينه وفرضه وكتابه، من كونه "علماً لدينه بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به... فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم." يقول الشافعي: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين. والوجهان يجتمعان ويتفرعان. أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبيّن رسول الله مثل ما نصّ الكتاب. والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيّن -صلى الله عليه وسلم- عن الله معنى ما أراد. وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما. والوجه الثالث: ما سنّ

^{١٧} عبد الخالق، حجية السنة، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

^{١٨} الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، مج ٢، ج ٣، ص ٣٠٩.

^{١٩} المرجع السابق، مج ٢، ج ٤، ص ٣٩٦.

^{٢٠} الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٦٩-٧٢.

رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب. فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسنَّ فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسنَّ سنة قطُّ إلا ولها أصلٌ في الكتاب... ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله. ومنهم من قال: أُلقي في روعه كل ما سنَّ، وسنته الحكمة.^{٢١} قال الشيخ عبد الغني: "تري من حكايته لهذه الأقوال -في الوجه الثالث- أنَّ القول الأول والثالث والرابع على اتفاق في أن السنة قد تستقل بالتشريع... وأن القول الثاني هو المخالف في الاستقلال."^{٢٢} وقد قطع الشافعي في "الأم" بجواز استقلال السنة بالتشريع من غير أن تخالف القرآن، ومثَّل له بالمسح على الخفين، وحرمة نكاح العمة والخالة، وحرمان القاتل من الميراث وغيرها.^{٢٣}

واستتماماً لغرض التكامل بين الأصلين، يرى الشافعي عدم انفراد السنة عن الكتاب والكتاب عن السنة، إذا عُثر عليهما، في التشريع؛ بل لا بدَّ من جمع كل النصوص الواردة في الموضوع من الأصلين ثم استخلاص الحكم منها جميعاً، حتى فيما يُظن نسخاً بين الكتاب والسنة لا بدَّ من تقدير مبدأ التكامل بينهما، وذلك بضرورة العثور على عاضدٍ للناسخ من جنس المنسوخ، إن كتاباً فكتاب، أو سنةً فسنة. وهذا يعني أنَّه قيَّد وقوع النسخ بينهما بشرط التكامل المتأثري من تعاضد الناسخ منهما للآخر بعاضد من مثل المنسوخ، حتى يكون الكتاب والسنة معاً ناسخاً للكتاب لا السنة وحدها، ويكونان معاً ناسخاً للسنة لا الكتاب وحده؛^{٢٤} محتجاً على ذلك بأن كتاب

^{٢١} المرجع السابق، ص ٨٠-٨١.

^{٢٢} عبد الخالق، حجية السنة، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

^{٢٣} الشافعي، محمد بن إدريس. الأم ومعه مختصر المزني ومسند الشافعي واختلاف الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج ٧، ص ٣٩. يقول الشوكاني: "اتفق من يُعتدُّ به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام... واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية. لا يخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في دين الإسلام." انظر:

- الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص الأثري،

بيروت: مؤسسة الريان، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ١، ص ١٨٧-١٨٩.

^{٢٤} هذا هو المفهوم من عبارات الشافعي في عامة كتبه، وهو ما نقله عنه جميع أصحابه دون استثناء. أما نسخ الكتاب بالسنة فقد جزم علماء المذهب بامتناعه عند الشافعي إلا شذوذاً نقلوا عنه قولاً آخر بخلافه، قال

الله لم يضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناسخاً للقرآن، بل "أبان الله لهم أنه إنما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة"^{٢٥} للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب. بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً،^{٢٦} "وكتاب الله البيان الذي يشفى به من العمى، وفيه الدلالة على موضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كتاب الله ودينه، واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله."^{٢٧} ومن هنا يجب أن "تقام سنة رسول الله مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه كبيان ما أراد بما أنزل عاماً؛ العام أراد به أو الخاص، وما أنزل فرضاً وأدباً وإباحة وإرشاداً، لا أن شيئاً من سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال... ولا أن شيئاً من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله."^{٢٨} "ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله -

الإنسوي: وهذا القول غير معروف. أما نسخ السنة بالكتاب فقد روى عنه بعض علماء المذهب قولين، وقد ذكر الزركشي نقلاً عن أبي إسحاق المروزي مخرج قول الحاكين عنه جواز نسخ السنة بالكتاب، وهو أن الشافعي نص في موضع أن الله ينسخ سنة رسوله قائلًا: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سن سنة فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو مخرجاً إلى سعة منها سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها" انظر:

- الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١١٩. فوقفوا عند قوله "أحدث الله نسخها" ولم ينظروا فيما بعده. ولذلك عقب على ذلك بقول المروزي: "غير أن قول الشافعي لم يختلف في أن الله إذا نسخ ذلك لم يكن بد من أن يكون لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة". ولعل من احتج بذلك إنما فهم أن الشافعي ينفي الجواز، ولكنه نفى الوقوع لا الجواز العقلي، على أن عبارة (أحدث الله نسخها) لا تصريح فيها بالقرآن، وجائز أن يكون ذلك بغيره، أي: بوحى غير متلو. انظر:

- الإنسوي، جمال الدين عبد الرحيم. شرح الإنسوي المعروف بنهاية السؤل مع مناهج العقول للبدخشي كلاهما شرح مناهج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، ج ٢، ص ٢٥١.

- الزركشي، بدر الدين بهادر بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج ٤، ص ١٢٣.

- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناي والشريني، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ط ٢، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ج ٢، ص ٧٨-٨٠.

- الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨١١-٨١٣.

^{٢٥} لا ناسخة: غير ناسخة.

^{٢٦} الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٨٢-٨٣.

^{٢٧} المرجع السابق، ص ٨٦.

^{٢٨} الشافعي، الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٣٦.

صلى الله عليه وسلم-، لسنَّ فيما أحدث الله إليه،^{٢٩} "فلو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي -صلى الله عليه وسلم- سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله."^{٣٠}

ومن هنا يقرر الشافعي صلة التكامل البياني بين القرآن والسنة من غير أن يجاوز ذلك إلى مرحلة النسخ بينهما من غير عاضد من جنس المنسوخ، فيجوزُ تخصيص عام أحدهما بالآخر، وتقييد مطلق أحدهما بالآخر، وبيان مجمل أحدهما بالآخر وغير ذلك من وجوه البيان التي لا تخرم العلاقة التكاملية بينهما. أما التناسخ بين الكتاب والسنة مباشرة ودون توسط العاضد، فذلك حارم لاستقلالهما بالتشريع وتوافقهما، ولم يقع. وهذا ما فهمه ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) والجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ) من كلام الشافعي؛ إذ قالوا: "قال الشافعي: وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن، أو نسخ السنة بالقرآن فمعها سنة عاضدة تبين توافق القرآن والسنة."^{٣١} وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "إنما مراد الشافعي أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا سنَّ سنةً ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم، فلا بُدَّ من أن يسنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- سنةً أخرى موافقةً للكتاب تنسخ سنته الأولى، لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعاً، ولا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب... فكأنه يقول: لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معاً، لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً؛ ولئلا يتوهم متوهم انفرد أحدهما من الآخر."^{٣٢}

ولم يفرّق الشافعي في هذا بين السنة المتواترة وخبر الواحد؛ لأنه بنى رأيه على أساس التكامل بين الأصلين، وضرورة الاحتفاظ به، وإدامة عقده حتى لا ينفرد أحدهما بالحكم دون الآخر، وهذا لا فرق فيه بين متواتر وغيره، فالقرآن متواتر ولا ينسخ السنة منفرداً. فلا يستقيم على نهج الشافعي ما علّل ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) به عندما

^{٢٩} الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٨٥.

^{٣٠} المرجع السابق، ص ٨٦.

^{٣١} ابن السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٨-٧٩.

^{٣٢} الزركشي، البحر المحیط، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٠.

قال: "يشبه أن يكون الذي أصرَّ القائلين بهذا إلى امتناعه، ما نجد في أنفسهم من ترجيح التصديق الواقع عن تواتر الكتاب؛ إذ هو أرفع مراتب التواتر، وأن ما عدا ذلك من الأحاديث فإنها وإن تواترت فلا يمتنع أن يكون التصديق بها مقصراً عن التصديق بالكتاب. وليس بمحال على ما يرى كثير من الناس أن يتفاضل التصديق اليقيني، لا سيما فيما سبيله الثقل." ٣٣

لذا فهم العلماء أن الشافعي لا يرى النسخ من صور البيان أو من وجوه التكامل الواقعة بين الأصلين، ٣٤ وأنه بهذا الصنيع قد "زال ما يخوف من احتلاط البيان بالنسخ." ٣٥ ولذلك كان الناسخ والمنسوخ عنده في شأن اختلاف القبلة سُنتين من سنن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ إذ يقول: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً." ٣٦

٣٣ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستقصى، تحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م، ص ٨٨. قد يستقيم هذا التعليل على رأي من حكى عن الشافعي جواز نسخ الكتاب بالسنة، وقد نبه الإسنوي على أن هذا القول غير معروف، وأنه إذا جُوز فيشترط في السنة إذا كانت ناسخة أن تكون متواترة. انظر: - الإسنوي، شرح الإسنوي، ج ٢، ص ٢٥١.

وقارن بـ:

- الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٠٩-٨١٣.

- الزركشي، البحر المحیط، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠٩-١٢٦.

٣٤ انظر:

- ابن السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٤.

- الزلي، مصطفى إبراهيم. التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، عمان: دار وائل، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٧-

١١، ص ٤٩-٥٣.

٣٥ هذا من كلام أبي إسحاق المروزي، نقله الزركشي. ويفهم منه أن العلاقة بين القرآن والسنة تبقى علاقة بيانية دوماً، وأن الناسخ للقرآن هو القرآن وللسنة هي السنة، وبعبارة أخرى: إذا وجدت سنة ويخالفها قرآن وسنة، تكون السنة ناسخة للسنة والقرآن بياناً للسنة الأخيرة، ويجوز أن تكون السنة بياناً للقرآن ثم تكون ناسخة للسنة الأولى، ويصدق العكس في حالة كون المنسوخ قرآناً. انظر:

- الزركشي، البحر المحیط، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٣.

٣٦ الشافعي، الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٤١.

ولعل أقوى مثال ذكره القائلون بنسخ السنة بالقرآن ما ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان عاهد المشركين عام الحديبية أن يردّ إليهم من جاءه من عندهم، فأنزل الله منع ردّ النساء، وقال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (المتحنة: ١٠).^{٣٧} قال مكّي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ) تعليقاً على هذه الرواية: "فامتنع النبي -صلى الله عليه وسلم- من ردّ النساء إليهم، فنسخ القرآن ما فعله معهم من العهد."^{٣٨} لكن الشافعي علّق على هذا المثال بقوله: "...فحبسهنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأمر الله عز وجل... ونسخ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعله بفعله، بأمر الله."^{٣٩}

وقد استنزل^{٤٠} الإمام الجويني من قدر هذا المنطق الذي تحاكم إليه الشافعيُّ قائلاً: "يقال لمن انتحل هذا المذهب: نزول القرآن بخلاف السنة ممتنع أم لا؟ فإنّ منعه كان منكراً من القول، وإنّ جوزه وزعم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يسنّ عند نزوله سنةً بخلاف السنة الأولى، فيقع نسخ السنة بالسنة فهذا من الهزء واللعب والتلاعب بالحقائق. وكيف يقدر وقوف النسخ وقد ورد القرآن!"^{٤١} وأضاف الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "كيف وقد دلّ السمع على وقوعه؛ إذ التوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن، وهو في السنة، وناسخه في القرآن، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَنَ بَشِيرُوهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) نسخٌ لتحريم المباشرة، وليس التحريم في القرآن،

^{٣٧} انظر الحديث بلفظه في:

- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، كتاب الشروط، حديث (٢٧١١-٢٧١٢)، ص ٤٩٦.

^{٣٨} القيسي، أبو محمد مكّي بن أبي طالب. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: أحمد فرحات، الرياض: مطابع جامعة الإمام، ط ٢، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص ٦٨.

^{٣٩} الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٣؛ وانظر أيضاً:

- الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٨٦.

- الشافعي، الأم، مرجع سابق، كتاب مختصر المزني، ج ٩، ص ٢٩٥.

^{٤٠} استنزل: استنقص وخط من شأنه.

^{٤١} الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٤.

ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكان عاشوراء ثابتاً بالسنة،^{٤٢} واستطرد قائلاً: "إن كان يقول: لم يقع هذا، فقد نقلنا وقوعه، ولا حاجة إلى تقدير سنة خافية مندرسة؛ إذ لا ضرورة في هذا التقدير."^{٤٣}

غير أن جهة التأسيس بين الرأيين - كما يبدو - مختلفة. فالجويني - مثلاً - يبني جواز نسخ السنة بالقرآن على مجرد الإمكان العقلي، وهذا من أكبر عيوب المتكلمين الأصوليين الذين بحثوا بعض مسائل الأصول بحسب ما هو جائز عقلاً، لا ما هو واقع شرعاً.^{٤٤} أما الشافعي فقد بناه على الوقوع الشرعي وتتبع الأحكام التي وقع فيها النسخ.^{٤٥} فقد خلص الشافعي من استقراءه وتتبعه إلى أنه لم يقع نسخ سنة بقرآن من غير أن يحدث النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها سنة توافق القرآن الناسخ. لذلك جعل نتيجة ذلك الاستقراء العادي أصلاً في المسائل المتنازع فيها بين الفقهاء مما ادعي فيها نسخ السنة بالقرآن من غير وجود سنة أحدثها النبي - صلى الله عليه وسلم - على وفق القرآن. فهو بذلك جعل إحداث السنة على وفق القرآن الناسخ، شرطاً من شروط صحة النسخ وتماهه. ومعلوم أن الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وكما قال الأصوليون: المشروط يوجد عند الشرط لا به. وكل ما في الأمر أن النسخ عند الجويني يقع بمجرد وجود الناسخ وهو السبب،

^{٤٢} الغزالي، أبو حامد محمد. المستصفى من علم الأصول، تحقيق: نجوى ضو، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ١، ص ١٢٣.

^{٤٣} المرجع السابق.

^{٤٤} انظر نقد هذا التوجه لدى متكلمة الأصول عند:

- الزنكي، نجم الدين قادر كرم. منطلقات التأسيس الأصولي: دراسة في مسار الاجتهاد والتجديد، مؤتمر عالمي عن الاجتهاد والإفتاء - تحديات وآفاق، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٨م، ج ٢، ص ٥٥٥-٥٥٦.

^{٤٥} لقد استكرر الزركشي نسبة القول بامتناع النسخ بين الأصلين من جهة العقل إلى الإمام الشافعي؛ إذ قال: "قال ابن السمعاني: منع الشافعي منه عقلاً، وكذا سليم في التقريب، وفيما قاله نظر؛ بل قصارى كلامه منع الشرع. كيف والعقل عنده لا يحكم." انظر:

- الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٠. وقال أيضاً: "والشافعي لم يمنع الجواز العقلي، بل لم يتكلم فيه البتة." انظر:

- الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٤.

وعند الشافعي لا يتحقق النسخ إلا بوجود السبب والشرط جميعاً، وعند إحداهما السنة على وفق النص القرآني الناسخ يكون قد استكمل النسخ شرطه. لذلك أضاف النسخ إلى السنة؛ لأنه شرط متأخر على وجود السبب، ولا يعلم وقوع النسخ إلا عند إحداهما.

وقد ورد في (المسودة) لآل تيمية ما يدل على هذا الفرق والاختلاف بين منطق الشافعي ومنطق مخالفيه؛ إذ ورد فيها: "الذي منع نسخ السنة بقرآن يقول: إذا نزل القرآن فلا بد أن يسنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة تنسخ السنة الأولى، وهذا حاصل. وأما بدون ذلك فلم يقع أصلاً."^{٤٦} فالفرق بين الوجهتين كالفرق بين الجواز العقلي والوقوع الشرعي. فكم من جائز عقلي عند المتكلمين هو ممتنع شرعاً باعترافهم! أما الوقوع الشرعي فالأمر فيه كما صوّره الشافعي بقوله: "لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا لعلها منسوخة،"^{٤٧} و"لو جاز أن يقال: قد سنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السنة الناسخة جاز أن يقال فيما حرّم رسول الله من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرّمها قبل أن ينزل عليه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّنَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) وفيمن رجم -صلى الله عليه وسلم- من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢) وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح، وجاز أن يقال: لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً، من حرز ومن غير حرز، ولجاز ردّ كل حديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن يقال: لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل... فتركت كل سنة معها كتاب جملةً تحتمل سنته أن

^{٤٦} آل تيمية، عبد السلام. وعبد الحليم. ابن تيمية، وأحمد. المسودة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن إبراهيم

الذروي، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج ١، ص ٤٢٢.

^{٤٧} الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٨٥.

توافقه... أو احتمال أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه.^{٤٨}

ومنه يبدو أن الشافعي أراد بذلك تأصيل قاعدة للتطبيق في المسائل المتنازع في نسخها، لا المتفق على نسخها، من أحكام السنة، فحاول أن يتجاوز تلك الحالات المذكورة المتفق على وقوع النسخ فيها، بحجة إمكان تقدير سنة ناسخة للسنة الأولى فيها؛ لتتخلص له القاعدة الأصولية المرجوع إليها عند النزاع؛ أما مقصد الجويني والغزالي فقد كان إثبات الجواز والوقوع ولو في مسألة أو مسألتين، وكان هُهم إثبات هذا النوع من النسخ، لا تأصيل قاعدة في المسائل المتنازع عليها. ويدل لهذا أن الغزالي يرى -بكل بساطة وراحة بال- أن تقدير السنة المدرسة لا ضرورة له، ولا حاجة إليه.

وما ذكره الجويني من لزوم توقف النسخ بالكتاب على ورود السنة أو ما ذكره الغزالي من استلزام ذلك تقدير سنة مندرسة، قد وصفه ابن المنير (ت ٦٨٣هـ) -كما نقل عنه الزركشي- بأنه مزلة قدم لا بد من التنبيه عليها، وهو أننا قد نجد حكماً من السنة منسوخاً، ونجد في الكتاب حكماً مضاداً لذلك المنسوخ، فيسبق الوهم إلى أنه الناسخ، وهذا غير لازم؛ لأننا قد نجد في السنة ناسخاً، فلعل الموجود في السنة هو الذي نسخ، والموجود في الكتاب نزل بعد أن استقر النسخ، فلا يتعين كون ذلك هو الناسخ.^{٤٩} وقال ابن رشد الحفيد في "مختصر المستصفى" -تعليقاً على من يرى عدم جدوى تقدير السنة الناسخة-: "... لا معنى له إذا أخذ على ظاهره، اللهم إلا أن يتأول ذلك، فإن وجوه التأويل لا تضيق."^{٥٠} ويرى الشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) أن لا داعي للتأويل وأن الظاهر معه؛ لأن "الاستقراء يؤيد

^{٤٨} المرجع السابق، ص ٨٦. وانظر أيضاً:

- الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٣٨-٥٤٠.

^{٤٩} الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٦.

^{٥٠} ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٨٨.

الشافعي،^{٥١} و"لا شك أن المنطق الشرعي المستقيم يوجب أن يكون من الآثار ما يدل على نسخ السنة عند تعارض ظاهرها مع القرآن؛ لأن السنة إذا نُسخَتْ جرى العمل بعد ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على مقتضى الأحكام الجديدة، وطَبَّقَهَا وَبَيَّنَّهَا."^{٥٢}

فما صنعه الشافعي وإن بدا متكلفاً ببادئ الرأي، فإنه أولى بالأصولي من خلافه، إن لم يكن لشيء فليكن ذلك لخروجه بتأصيل قاعدة مرجوع إليها عند الاختلاف؛ بخلاف مخالفه الذين أثبتوا وقوع النسخ في مسائل لا خلاف فيها، وتركوا المسائل المختلف فيها دون قاعدة منضبطة يُرجع إليها.

ففي الجملة؛ يردُّ الإمام الشافعي على جملة من دعاوى النسخ ارتكبتها بعض المذاهب؛ لمجرد تأخر النص القرآني عن النص النبوي، أو لمجرد شبهة التعارض، وكون النص القرآني أقوى ومقدماً في الاحتجاج. كما فعلت الخوارج وبعض المعتزلة. وحكي عن طائفة من أهل المغرب فادَّعَوْا نَسْخَ رَجْمِ الزَّانِئِينَ الْمُحْصَنِينَ الثَّابِتِ بِالسَّنَنِ، بآية الجلد من سورة الثَّور،^{٥٣} وكما ادعى بعض الفقهاء حصر المحرمات من الطعام في الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير أو ما أهلك به لغير الله لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥) مدَّعياً نسخَ تحريم كل ذي نابٍ من السباع والحرر الأهلية وغيرها مما بيَّنت السنة تحريمها.^{٥٤}

^{٥١} أبو زهرة، الشافعي، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

^{٥٢} المرجع السابق، ص ٢٦٣.

^{٥٣} انظر:

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، د.م: دار أبي حيان، د.ت.، ج ١٥، ص ٣٩١.

- أبو رحية، ماجد. عقوبة الزاني المحصن: دراسة فقهية مقارنة، مؤتمر عالمي عن الاجتهاد والإفتاء - تحديات وآفاق. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٨م، ج ١، ص ١٥٤-١٥٥.

^{٥٤} الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٣٠. وانظر أيضاً:

وهذا أقام الشافعي جداراً فاصلاً بين القرآن والسنة من حيث النسخ، لعلمه بأن فتح باب التناسخ بين الأصلين يجعل كلاً منهما فريسةً لادعاءاتٍ واسعةٍ، وعرضةً لدعاوى عريضةٍ لا تقف عند التهوين بشأن القرآن فحسب، بل قد تستهدف هدر السنن، وتعطيل الآثار أيضاً، وقد تكون الفجیعة في السنن أكبر، والكارثة لها أعظم.^{٥٥} وفي باب التخصيص والتقييد ودلالة السياق والمقام والضوابط التفسيرية والعلاقات التكاملية الأخرى غُنية^{٥٦} عن اللجوء إلى النسخ وادعاء التناسخ بين القرآن والسنة؛^{٥٧} إذ كيف يجوز -عنده- إثبات حجیة السُّنة بالقرآن، وتكون السُّنة ناسخةً له، في نهاية المطاف.

وجدير بالذكر أن هذا المذهب الذي تبناه الشافعي وأصل له، كان موضعَ شدِّ وجذبٍ بين أنصاره، فمنهم من استعظم ذلك منه، فقد حكوا أن القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) كان كثيراً ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع، فلماً وصل إلى هذا الموضع قال: هذا الرجل كبير، ولكن الحق أكبر منه؛ ونقلوا عن إلكيا المهراسي (ت ٥٠٤هـ) أنه قال: هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عُدَّ خطؤه عظم قدره.^{٥٨}

- الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٣٩-١٤١.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ١، ص ١١١-١١٣.

^{٥٥} ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، ج ٢، ص ١٩١-١٩٢.

^{٥٦} يقول الأستاذ عبد اللطيف علي سالم: "الإمام الشافعي هو أول من حرّر معنى النسخ وبَيَّن حدّه وميّزه عن تخصيص العام أو تقييد المطلق، ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له، وهو يتفق مع عقله العلمي، ونظراته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكلّيات وتخصيصها." انظر:

- سالم، المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

^{٥٧} ولعل هذا سرُّ ما نقل عن السلف من قولهم: "لن تفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة". وبذلك الفقه حتماً يمكن دفع وجوه التقابل الظاهر بين نصوص القرآن والسنة من غير حاجة إلى القول بالنسخ، أو إقرار التناسخ بين الأصلين. انظر:

- ابن عبد البر، جامع بيان العلم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٧.

^{٥٨} انظر:

- الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠٩-١٢٦.

- الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨١١-٨١٣.

ودافع عنه الإمام الزركشي ونقل تأييده عن مجموعة من كبار الأصوليين كأبي بكر الصيرفي (ت ٣٣٠هـ) وأبي إسحاق المروزي (ت ٣٤٠هـ)، وقال: إن الأصوليين لم يقفوا على مراده منه، و"الصَّواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلاّ ومع أحدهما مثله ناسخ له. وهذا تعظيم عظيم، وأدب مع الكتاب والسنة، وفهم بموقع أحدهما من الآخر. وكلُّ من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده، حتى غلطوه وأوّلوه."^{٥٩} وأضاف قائلاً: "وهذا من محاسن الشافعي الذي لم يسبقه غيره إلى الإفصاح به."^{٦٠}

ثانياً: ثبوت السنة

يذكر الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه "حجية السنة" أن حجية السنة ضرورة دينية، وأنها لم يقع فيها خلاف بين المسلمين قاطبةً. وقد أثبت من خلال تحقيقه العلمي النفيس أن ما نقل في كتب العلماء من إنكار للسنة من قبل بعض الأفراد والفرق إنما قصد منها إنكار سبيلها لا حقيقتها، فمن أنكرها أو نسب إليه إنكارها أنكر الطرق الموصلة إلى السنة النبوية أو بعضها. وكان يُعدُّ منكراً للسنة من أنكر الآحاد؛ لأن غالب السنن مروية بطريق الآحاد ولا تصل درجة التواتر. ثم قال: وإذا ثبت أن أحداً أنكر حجية السنة في نفسها فقد ثبت خروجه عن الملة، ولم يكن لخلافه ولا وفاقه شأن؛ لأن منكر السنة منكر للرسالة بالضرورة.^{٦١}

ثم بيّن أن الإمام الشافعي ناظر من أنكر الطرق الموصلة إلى السنة، وبخاصة في الباب الذي عقده في "كتاب جماع العلم" عن "حكاية قول من ردّ خير الخاصة."^{٦٢} وذكر أن الشافعي لم يسمّ من ناظره، ولكن كتب الفرق وأصول الدين،^{٦٣} تنسب

^{٥٩} الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٥.

^{٦٠} المرجع السابق، ج ٤، ص ١٢١.

^{٦١} عبد الخالق، حجية السنة، مرجع سابق، ص ٢٤٥-٢٧٧.

^{٦٢} الشافعي، الأم، مرجع سابق، كتاب جماع العلم، ج ٧، ص ٤٦٧ وما بعدها.

^{٦٣} البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر. الفرق بين الفرق، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه، د.ت.، ص ٨٧، ص ٩١.

إنكار الأخبار إلى جماعات من معتزلة البصرة كالنظامية، والإسوارية، وإلى غالبية الروافض وبعض الخوارج.^{٦٤}

ويتجه الشيخ أبو زهرة إلى أن الشافعي تصدّى لثلاث جماعات متفرقة في موقفهم من السنة، أنكر بعضها حجية السنة جملةً، وأنكر الآخر حجيتها إلا ما كان منها بياناً لقرآن يعاضده القرآن، وأنكر الآخرون الحجية إلا ما كان منها عامّاً تلقته العامة عن الكافة أو استفاض واشتهر.^{٦٥}

وهنا، سيتم التطرق إلى منهج الشافعي في إثبات السنة بالنقل والرواية، ولا نتطرق إلى مناقشة ما يوجهه قبول خبر الآحاد من علم وعمل، وما دار من خلاف الفقهاء والأصوليين والمحدثين حوله، لاعتقادنا أن هذه المسألة نوقشت بعد الإمام الشافعي، وأن مذهبه أن منكر خبر من أخبار العامة يكفر ويستتاب، ومنكر خبر من أخبار الخاصة لا يكفر ولا يستتاب.^{٦٦}

ونستحسن توزيع هذا المبحث إلى العنوانين الآتيين: ثبوت السنة بنقل العامة والخاصة، وابتناء حجية خبر الخاصة على ثقة الراوي وعدالته وعقله للحديث:

١. ثبوت السنة بنقل العامة والخاصة:^{٦٧}

لقد تفتّن الشافعي وأبدع في إثبات أن السنة تثبت بخبر الواحد فأكثر، وإن كان العلم بالخبر الموجود بين العامة علم إحاطةً ويقين، والعلم بالخبر الموجود لدى الخاصة لا يفيد علم الإحاطة كالأول.

^{٦٤} لمعرفة أوفي بمقالات المنكرين للأخبار راجع:

- عبد الخالق، حجية السنة، مرجع سابق، ص ٢٤٥-٢٧٧، ومصادرها.

^{٦٥} أبو زهرة، الشافعي، مرجع سابق، ص ٢٢٠-٢٢١.

^{٦٦} لمعرفة ما دار من نقاش فيما يوجه خبر الخاصة من الاعتقاد والعمل راجع:

- ابن السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٠-١٣٧.

- مهنا، سهر رشاد. خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الشروق، ط ١، د.ت.

ص ٢١-٥٥.

^{٦٧} سيأتي بيان ما يندرج تحت علم العامة عند الشافعي، في آخر هذه المسألة.

يقول الشافعي: "العلم علمان: علمٌ عامّةٌ لا يسع بالغاَ غيرَ مغلوب على عقله جهله... مثل الصلوات الخمس وأن الله على الناس صومَ شهر رمضان وحجَّ البيت إذا استطاعوه وزكاةً في أموالهم، وأنه حرّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا ممّا كلّف العبادُ أن يعقلوه ويعملوه ويُعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفّوا عنه: ما حرّم عليهم منه. وهذا الصّنف كلّهُ من العلم موجود نصّاً في كتاب الله، وموجود عامّاً عند أهل الإسلام، ينقله عوامّهم عن من مضى من عوامّهم، يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العامّ الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع."^{٦٨} وذكر النوع الثاني، وهو علم خاصّة، فقال: "ما ينوب العبادَ من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة. وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصّة، لا أخبار العامّة. وما كان منه يحتمل التأويل ويُستدرَك قياساً."^{٦٩}

ويقول في موضع آخر: "فإن قال قائل: هل يفترق معنى قولك "حجة"؟... قلنا: أما ما كان نصّاً كتابيّاً أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشكُّ في واحد منها، ومن امتنع من قبوله استتيب. فأما ما كان من سنة من خبر الخاصّة الذي قد يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم ردُّ ما كان منصوباً منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامّة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ولو شكّ في هذا شكٌّ لم نقل له: تب، وقلنا: ليس لك إن كنت عالماً أن تشكّ، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم."^{٧٠}

^{٦٨} الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٩٢.

^{٦٩} المرجع السابق، ص ١٩٢-١٩٣. ومنه نفهم أن لعلم الخاصّة وجوهاً، ذكر منها الشافعي خبر الواحد، وما يتوصل إليه من فهم الكتاب والسنة بالاجتهاد والتأويل، وما يدرك بالقياس.

^{٧٠} المرجع السابق، ص ٢٣٤-٢٣٥.

ولست هاهنا بصدد بيان الأدلة التي تمسك بها الشافعي وأظهرها في إثبات حجة خبر الواحد؛ كاستشهاده بحجة أخبار رُسل النبي -صلى الله عليه وسلم- وولاته وقضاته الذين أنفذهم إلى الأمصار، وكذلك استشهاده بخبر تحوّل أهل قباء في صلاتهم إلى الكعبة بخبر الواحد، وغير ذلك مما أورده،^{٧١} إلى أن خلص قائلاً: "وتثبت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن أمثله بغيره، بل هو أصل في نفسه."^{٧٢} ولكنني أريد أن أشدّد على عبارة علمية رصينة وردت مراراً في عبارات الشافعي في صدد الاحتجاج بخبر الخاصة. ألا وهي قوله: "ولو شكّ في هذا شكّ لم نقل له: تُب، وقلنا: ليس لك إن كنت عالماً أن تشكّ."^{٧٣} وتفسير هذا أن الشافعي عرّف علم العامة بما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، وذلك لأن هذا الصّف من العلم موجود نصّاً في كتاب الله، وموجود عامّاً عند أهل الإسلام ينقله عوامّهم عن مضي من عوامّهم، يحكونه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العامّ الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع. وهذا يعني أن من اقتصر على علم العامة وخبرهم لا يعدو أن يكون عالماً بما لا يسع عاقلاً غير مغلوب على عقله جهله، أو أن يكون عالماً بما هو موجود عامّاً عند أهل الإسلام. وهذا العلم لا يكفي لأن يصير صاحبه عالماً يتميز عن العامة ويجعله إماماً يتقدم عليهم؛ لأنه بطبيعته عامّ لا يحتمل غلطاً أو تأويلاً أو نزاعاً. أما العالم فلكي يكون عالماً بالسنة، ويستحق وصف العلم بها، ينبغي عليه أن يتميز عن غيره بتحصيل علم السنة عن غير طريق علم العامة، ألا وهو علم الخاصة.

ويوضح هذا المعنى أكثر في "اختلاف الحديث" فيقول: "الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خبران. فخير عامّة عن عامّة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-"

^{٧١} المرجع السابق، ص ٢٠٩-٢٤٠.

^{٧٢} المرجع السابق، ص ٢٠٢.

^{٧٣} المرجع السابق، ص ٢٣٤-٢٣٥.

...وهذا ما لا يسع جهله، وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه؛^{٧٤} لأن كلاً كُلفه، كعدد الصلاة، وصوم رمضان، وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقاً في أموالهم. وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يُكلفه العامة، لم يأت أكثره كما جاء الأول، وكُلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به، دون العامة، وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهوٌ يجب به السجود، وما يكون منهم فيما لا يجب به سجودٌ سهوٌ.^{٧٥} لذلك يقول الشافعي لمنكر الاحتجاج بخبر الخاصة: "ليس لك إن كنت عالماً أن تشك". لأن الشك في قبول خبر الخاصة لا يمكن أن يصدر من عالم بالسنة يريد أن يمتاز عن غيره من بقية العامة؛ وذلك لأن أكثر علم الخاصة ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة متواترة. وإن كانت في شيءٍ منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة. فمن منع من الاحتجاج بخبر الخاصة فقد منع من السنة أوسع أبواب العلم؛ لأن علم الخاصة هو الباب الوحيد إلى الاستزادة من علوم السنة، وراء المعلوم منها علماً عاماً، ومنه يأتي استحقاق صفة التفقه في السنة والدين. أما علم العامة فلا يسع عاقلاً غير مغلوب على عقله جهله، ويستوي فيه أهل العلم والعوام، وصاحبه لا يمكن إلا أن يوصف بالعقل وأهلية التكليف، لا بمؤهلات الفقه والتحصيل.

ويحمل كلام الشافعي: "فأماً ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم ردُّ ما كان منصوباً منه،"^{٧٦} وقوله: "ليس لك إن كنت عالماً أن تشك"،^{٧٧} دلالاتٍ هي من أبلغ ما قيل في حجية خبر الخاصة، بتصويره إياه أوسع الأبواب إلى اكتساب العلم الذي به يستحقُّ صاحبه الإمامة والريادة، ويمتاز عن العامة والمقلدين، ويستوجب حملَ لواء الفقه والاجتهاد في الدين؛

^{٧٤} لفظة "ما" في ما كان اسم موصول بمعنى "الذي"، ولا تفيد معنى النفي.

^{٧٥} الشافعي، الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٢٦.

^{٧٦} الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٣٤-٢٣٥.

^{٧٧} المرجع السابق.

فهذه "درجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يُكَلِّفها كلُّ الخاصّة. ومن احتمل بلوغها من الخاصّة فلا يسعهم كلّهم كافّة أن يعطّلوها، وإذا قام بها من خاصّتهم من فيه الكفاية لم يخرّج غيره ممّن تركها، إن شاء الله، والفضلُ فيها لمن قام بها على مَنْ عطلّها.^{٧٨} على أنّه بهذا جعل مسألة قبول خبر الخاصّة مطلباً في منهجية البحث العلمي، أكثر من كونها قضية في الشأن الديني، ولذلك لا يقول لمن ردّ خبر الواحد: تب، ويقول له: ليس لك أن تشكّ "إن كنت عالماً".

لذلك كله، أجاب الشافعي من سأله: "احدّد لي أقلّ ما تقوم به الحجّة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصّة" بقوله: "خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أو من انتهى به إليه دونه.^{٧٩}"

ومما يجدر التنويه إليه هاهنا: أنّ علم العامة الذي ذكره الشافعي لا يمكن حصره - في مجال السنة - بالحديث المتواتر لفظاً الذي يذكره علماء الحديث، ويقولون فيه: إنّ عدده قليلٌ محصورٌ؛ لأنّ العلماء في الغالب يتوصلون إليه نتيجة تتبع طرق الحديث، فيحدونه مروياً بطرق كثيرة تستوجب التواتر، بل هذا أعمُّ منه، فيشمل المتواتر تواتراً معنوياً، وما تلقته العامة عن العامة حتى أغنى عن السند والنقل بالأسانيد.^{٨٠} فيشمل ما يقول فيه الجويني: "ما ثبت النقلُ فيه تواتراً عسُرُ النقل فيه من طريق الآحاد، ومن أراد أن ينظم إسناداً عن الأثبات بالعننة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصليّ الفجر ركعتين، لم يتمكّن منه.^{٨١} وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) تعليقاً على العمل بحديث معاذ المشهور في الاجتهاد لما بعثه النبيّ -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، ما نصّه: "إن أهل العلم قد تلقّوه واحتجّوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا وصية لسوارث"، وقوله في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، وقوله: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن؛ والسلعة قائمة،

^{٧٨} المرجع السابق، ص ٩٣.

^{٧٩} المرجع السابق، ص ١٩٦.

^{٨٠} انظر الشافعي، الأم، مرجع سابق، كتاب جماع العلم، ج ٨، ص ٤٦٧ وما بعدها.

^{٨١} الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦.

تحالفا وتراذلاً البيع،" وقوله: "الدية على العاقلة"، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتهما الكافة عن الكافة غنّوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكَذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له.^{٨٢} ويقول الزركشي: "إن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح، حتى إنّه يُنزل منزلة المتواتر... ولهذا قال الشافعي في حديث "لا وصية لوارث": "إنّه لا يُثبت أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به."^{٨٣}

ومن هذا القبيل التلقي المتتابع والاضطرار إلى مقصد الشارع الذي استند إليه الأصوليون في إثبات حجية الأدلة الأصولية الإجمالية، كدليلي الإجماع والقياس وغيرهما. يقول القاضي عبد الجبار في حجية الإجماع: "الرواية في الإجماع كثيرة بألفاظ مختلفة، وتداولُ الصحابة والتابعين لذلك مشهور متظاهر، واعتمادهم على الإجماع ظاهر، وإن كنّا لا نحتاج إلى تتبع الألفاظ في مثله، كما لا نحتاج إلى ذلك في أصول الصلوات وكثير من فرائض الزكوات، نستغني عن تتبع الألفاظ إذا كان المعنى المنقول متعارفاً، والذي ندّعيه متعارف ظاهر في هذا الباب... وما هذه حاله فنقل المعنى فيه يُعني عن اللفظ وتتبعه؛ لأن معرفة المقاصد أقوى من تتبع اللفظ؛ إذ اللفظ إنما يراد لتعرف به المقاصد، فإذا عُرِفَتْ فتتبع اللفظ لا وجه له. وعلى هذا الوجه قلنا: إن ما يُعلم بمقاصده -صلى الله عليه وسلم- باضطرار من أصول الدين يُعني عن نقل الألفاظ، ونسبنا من يتكلّف رواية ذلك إلى أنه في حكم العايب إن كان غرضه إقامة الحجة."^{٨٤}

^{٨٢} الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. كتاب الفقيه والمفتي، تحقيق: أبو عبد الرحمن وعادل العزاوي، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج١، ص٤٧٢-٤٧٣.

^{٨٣} الخيزرآبادي، محمد أبو الليث. علوم الحديث أصليها ومعاصرها، كوالالمبور: دار الشاكر، ط٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٢٨٠. نقلاً عن مخطوطة منسوبة إلى:

- الزركشي، كتاب النكت على ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بلا فريخ، رسالة الماجستير المسجلة في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ج٢، ص٤٩٧.

^{٨٤} عبد الجبار، قاضي القضاة الأسد آبادي. المغني في أبواب العدل والتوحيد، إشراف: طه حسين، وتحرير: أمين الخولي، القاهرة: المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، د.ت.، ج١٧، ص١٨١. وانظر:

- أبو سليمان، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ص١٩٦-١٩٧.

٢. ابتناء حجية خبر الخاصة على ثقة الراوي وعدالته وعقله للحديث:

لقد أدرك الشافعي (رضي الله عنه) أن منكري السنة قد يعترضون عليه بأن السنة الثابتة بأخبار الآحاد قد تكون منقولة بلفظ الصحابي الناقل وبناءً على وعيه وفهمه، وأن النص إضافةً إلى العنصر الداخلي فيه قد يكون محيلاً إلى العناصر الحالية والمقامية الخارجة، فلا بد للراوي من أن يكون قد أتى على ذكر جميع ما يدخل في دوال الخطاب النبوي من إحالات نصية ومقامية. وفي سبيل ذلك، لا بد للراوي أن يذكر جميع الأحوال والملابسات القائمة وقت صدور الخطاب، إذ رُبَّ مبلغ أن يكون أوعى من سامع.^{٨٥}

وكان الشافعي أجابهم بأن كون الراوي ثقةً عدلاً وعالمًا بما يُحيل المعنى إن كان ينقل النص بالمعنى، كفيلٌ بنقل السنة على الوجه المراد، وبحجية المنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم. ولذلك قال: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً. منها أن يكون من حدّث ثقةً في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه."^{٨٦}

ثم لا ينبغي للراوي أن ينقل كل شيء، وذلك لأن الظروف الجزئية والملابسات الخاصة التي تحيط بالخطاب، وتصف مقاماً ما غير قابلة للحصر، لذا فإن الناقل لا يمكنه نقل كل ما يحيط بالنص من ظروف خاصة وعامة وأحداث جزئية، لأن ذلك فوق الطاقة الإنسانية والإدراك البشري. فالراوي أو الناقل إنما يسعه نقل الأمور التي لها صلة

^{٨٥} يقول الكوثري: "كان سعيد بن المسيّب يسأله ابن عمر (رضي الله عنه) عن أفضية أبيه، لسعة علم هذا التابعي الكبير بأفضية الصحابة. وكان يقول عن الشعبي حينما يراه يحدث بالمغازي: "هو أحفظ لها مني، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-". انظر:

- الكوثري، محمد زاهد. مقالات الكوثري، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٢١٩-٢٢١؛ نقل بتصرف يسير.

^{٨٦} الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٩٧.

بمدلول الخطاب، أما الأمور التي تصاحب الخطاب ولا تتعلق بمدلولاته فقلما ينقلها الناقل. فالمعلومات الواردة في خطاب ما تخضع لعملية انتقاء بحيث لا نجد في الخطاب المنقول إلا المعلومات الضرورية التي يتوقف عليها التخاطب ولها تعلق بمعنى الخطاب.^{٨٧}

فراوي السنة ينقل من مقامات الخطاب النبوي وأحوال مقاله الشريف جملة الظروف والملابسات المرتبطة بالمعنى. أمّا الأمور الطردية والظروف التي لا أثر لذكرها وعدم ذكرها ولا تؤثر في مدلول الخطاب النبوي، ولا تكشف انسجاماً في النص ولا تزيد إدراكاً للمعنى، فإن نقلها لا يزيد السامع والمبلغ إلا تشويشاً للخاطر، وإرباكاً للذهن، وإيهاماً بخلاف المقصود؛ ذلك أن المبلغ قد يظن بالناقل أنه إنما نقل تلك الظروف لتأثيرها في مدرك خطاب الشرع ومصرفه وفي تفسير مراده منه، فيوقعه في حيرة لا تنقطع حتى يحتاج هو أيضاً إلى استخدام مقاييس التعليل، كالمناسبة والسير والتقسيم والتنقيح والتخريج؛ لتمييز مناط التأثير في الحكم الذي سيق له الخطاب. ولذلك نجد رواية السنن - كما صوّهم الشافعي - يقتصرون على نقل الجوانب ذات الأهمية في الخطاب ذات الإفادة فيه، فلا يحكون الأمور المعلومة بالضرورة، ولا يسردون الأحوال التي لا حاجة إليها في مقام التشريع والتبليغ.^{٨٨}

يقول الشافعي: "ما علمت أحداً من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن يروي عن النبي أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال، لمعرفتهم بشهر رمضان من الشهور، واكتفاءً منهم بأن الله فرضه. وقد تكلفوا حفظ صومه في السفر وفطره، وتكلفوا كيف قضاؤه، وما أشبه هذا مما ليس فيه نص كتاب. ولا علمت أحداً من غير أهل العلم احتاج في المسألة عن شهر رمضان: أي شهر هو؟ ولا هل هو واجب أم لا؟"^{٨٩}

^{٨٧} خطابي، محمد. لسانيات النص - مدخل إلى انسجام الخطاب، بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩١م، ص ٤٠.

^{٨٨} ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، كوالالمبور: مطبعة البصائر للإنتاج العلمي، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٢٢٦-٢٢٧.

^{٨٩} الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٠٧.

لذا فإن الأصل في سكوت الراوي أن يُتخذ شهادةً سلبيةً على انتفاء قيود خارجية وانعدام قرائن أخرى دالة وقت صدور الخطاب، فيُجعل سكوته دليلاً على انتفاء قرائن إضافية تحف ذلك الخطاب، إلا إذا كانت القرينة عامةً معهودةً يُغفلها الراوي لعموم علمها أو افتراض علم السامع بها، فحينئذٍ تستحضر هذه القرينة وأمثالها عند تفهم النص وإن لم تكن واردة في لفظ الخطاب ولم ينقلها الراوي. وفي ذلك يقول الشافعي: "إنهم -الرواة- لا يحكون بعض ما يُحتاج إليه من الحديث ويدعون بعض ما يُحتاج إليه منه وأولاه أن يُحكي".^{٩٠}

ومن أمثلة القرائن العامة التي لم ترد في الرواية واستحضرها الشافعي في فهمها، لعموم علمها، ما أورده البيهقي (ت ٤٥٨هـ)؛ إذ قال: "دخل إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين مكة... فرأوا... الشافعي. قال إسحاق: فقلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله مر بنا إليه... فلما قمنا عليه قلنا: يا أبا عبد الله سلّه عن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم: "أمكنوا الطير في أوكارها". فقال: وما تصنع بهذا؟ هذا مفسر: دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها. فقال إسحاق: والله لأسأله: يا مطلب، ما تفسير قول النبي -صلى الله عليه وسلم: "أمكنوا الطير في أوكارها؟... قال الشافعي: كان أهل الجاهلية إذا أرادوا سفراً عمدوا إلى الطير، فسرحوها، فإن أخذت يميناً خرجوا في ذلك الفأل، وإن أخذت يساراً أو رجعت إلى خلفها تطيروا ورجعوا، فلما أن بعث الله النبي -صلى الله عليه وسلم- قديم مكة فنادى في الناس: "أمكنوا الطير في أوكارها، وبكروا على اسم الله".^{٩١}

^{٩٠} المرجع السابق، ص ١٠٤.

^{٩١} البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة: دار التراث، ١٩٧٠م، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٨. وروي عن وكيع بن الجراح أنه سئل عن هذا الحديث فقال: "إنما هو عندنا على صيد الليل"، أي على تحريم الصيد بالليل، فذكر له قول الشافعي فاستحسنه، وقال: "ما ظنناه إلا على صيد الليل". انظر:

- البيهقي، مناقب الشافعي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠٩.

إن كون الراوي ثقةً -عند الشافعي- تنزل منزلة إحاطته السامع بكل ما يكتنف السياق من قرائن مقالية ومقامية؛ لأن الثقة العدل لا يترك السامع في غفلة عما يقتضيه الخطاب، ولا يوهمه خلاف المراد. وبقدر فقه الراوي وعلمه بما يُحيل المعنى يقوى انتقاؤه لظروف الخطاب وملابساته، ويدقُّ التزامه بمرامي النص، ولذلك يقبل من الراوي الفقيه من وجوه الروايات -كالرواية بالمعنى- ما لا يقبل من غيره، ويرجح العلماء خبر الراوي الفقيه على خبر غيره، وخبر المستقصي وصاحب القصة على خبر غيرهما؛ لزيادة إحاطتهم بالخبر ووعيهم لمغزاه.^{٩٢} وعُلِّل الشافعي ذلك بأن "المحدث بما يحل ويحرم لا يجرُّ إلى نفسه ولا إلى غيره، ولا يدفع عنها ولا عن غيره، شيئاً مما يتموّل الناس، ولا ممّا فيه عقوبة عليهم ولا لهم، وهو ومن حدّثه ذلك الحديث من المسلمين سواء، إن كان بأمر يحل أو يحرم فهو شريك العامة فيه، لا تختلف حالاته فيه".^{٩٣}

وأصل النزول عند ألفاظ الراوي، يراعى في معرفة قرائن الخطاب، ما لم يتعارض خطابان للشارع، فإذا كان ما ينقله الثقة العدل متعارضاً مع ما ينقله نظيره، ولم ينقل أحدهما قرينة ترفع المعارضة بينهما، فإن الشافعي حينئذٍ لا يكتفي بلفظ الرواة ويبحث عن قرائن أخرى؛ لفك محلّ التعارض بين النصين. وهذا من تمام تمسُّكه بالقاعدة السابقة؛ إذ يرى في كلتا الحالتين أن الراوي ثقة، وأنه يجب قبول خبره ما أمكن.

ففي صدد ذكره أسباب تعارض الحديث، أتى على ذكر الجهل بالمقام أو الحال الذي ورد فيه النص، ويبيّن أربعة أمور تتعلق بهذا السبب، منها أن يحدث الصحابي عن

^{٩٢} انظر:

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي. شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: دار عطوة، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٤٢٣.

- السوسنة، عبد المجيد أحمد. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٣٦٣-٣٧٤، ص ٤٣٠.

^{٩٣} الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً ورد إجابة لسؤال، لكنه لم يدرك مسأله، فلا يعرف المقام الذي ورد فيه الحديث، فيروي ذلك من غير ذكر مقام السنن، فيتعارض مع حديث آخر.^{٩٤} أو أن يكون كل من النصين وارداً في حال تختلف عن حال الآخر، فلا يدرك بعض السامعين أثر تلك الحال في الحكم، فيروي الحديث غير ذاكر لها، فينشأ من ذلك الاختلاف والتعارض.^{٩٥} ومنها أن يروي كل راوٍ ما سمعه أو رآه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين الحديثين جامع وفارق، فيؤدي الحديثان من راويين بلفظ لا يشير إلى الفرق بين الحالين، فيؤدي إلى التعارض.^{٩٦} أو أن يكون راوي الحديث سئل عن مسألة فذكر طرفاً من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إجابةً على السؤال، فأوهم السامع أن الحديث يختلف مع حديث آخر، وهو في الحقيقة لو ذكر جميع أطراف الحديث لتبين به اختلاف حال الحديثين.^{٩٧}

ويطبق الإمام الشافعي هذا المنهج على عدة مسائل اختلف فيها الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-،^{٩٨} ومن ذلك: مسألة خطبة الرجل على خطبة أخيه. أخرج الشافعي بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"،^{٩٩} وأخرج بسنده أيضاً عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها، فأمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم،

^{٩٤} المرجع السابق، ص ١٣٢.^{٩٥} المرجع السابق.^{٩٦} المرجع السابق.^{٩٧} الشافعي، الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٦٢٠-٦٢١.^{٩٨} انظر:

- الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٥٠-١٨٠.

- سالم، المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث، مرجع سابق، ص ٦٣-٧٢.

^{٩٩} انظر:

- الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٧٣.

- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث ٥١٤٢، ص ٩٦٩.

- مسلم، أبو الحسين ابن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، بيروت:

دار إحياء التراث العربي، د.ت.، كتاب النكاح، حديث ١٤٠٨، ج ٢، ص ١٠٢٩.

وقال: إذا حلفت فأذني، قالت: فلمّا حلفت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم (رضي الله عنهما) خطباني، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد. قالت: فكرهته، فقال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به.^{١٠٠} فحمل الإمام الشافعي تحريم الخطبة على الخطبة على حالة رضا المرأة وإعلامها الخاطب برضاها أو وعد الولي بتزويج الخاطب الأول، أما إذا لم تصل الخطبة إلى هذه المرحلة فلا بأس بالخطبة عليها، وذلك بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بعد علمه بأن أبا جهم ومعاوية (رضي الله عنهما) خطباها.^{١٠١}

يقول الإمام الشافعي: "فإن قال قائل: فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا؟ قيل -والله أعلم: إما أن يكون محدثٌ حضر سائلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، يعني في الحال التي سأل فيها، على جواب المسألة، فسمع هذا من النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يحك ما قال السائل، أو سبقت المسألة وسمع جواب النبي -صلى الله عليه وسلم- فاكتفى به وأداه... فأدى بعض الحديث ولم يؤدّ بعضاً، أو حفظ بعضاً وأدى ما يحفظه، ولم يحفظ بعضاً فأدى ما أحاط بحفظه، ولم يحفظ بعضاً فسكت عما لم يحفظ، أو شكّ في بعض ما سمع

^{١٠٠} انظر:

- الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٧٥.
- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطلاق، حديث ٢٧٠٩، ج ٢، ص ١١١٤.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، كتاب النكاح، حديث ٣٢٤٥، ج ٦، ص ٧٥.

^{١٠١} انظر:

- الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٧٦.
- الشافعي، الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٦٢٠.

فأدى ما لم يَشْكُ فيه وسكت عما شك فيه، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه.^{١٠٢}

والإمام الشافعي يشير إلى أن تقدير القرائن إنما هو عند اختلاف الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ أما حين لا يخالف الحديث حديث آخر فإنه لا يجوز تقدير حال لم تُثقل. ولذلك قال في المسألة السابقة: "لو لم تأت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دلالة على أن نهي عن أن يخطب على خطبة أخيه على معنى دون معنى، كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يتدنى إلى أن يدعها.^{١٠٣} وقد أفصح الإمام الغزالي عن هذا المعنى أكثر فقال: "تأثير القرائن عظيم ظاهر، حتى قد بُعد في تصوير القرائن، فإذا ورد حديثان متضادان في ظاهرهما، وافتقرا في الجمع إلى تقدير قرينة لم تُثقل، فعلنا ذلك، وإن كنا لا نتجاسر على مثله بمحض القياس."^{١٠٤} ومثل لذلك بتعارض ما رواه أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (رضي الله عنه) أن النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِنَّمَا الرَّبَا فِي التَّسْيَةِ"^{١٠٥} مع ما رواه عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) عنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى."^{١٠٦} فالحديث الأول صريح في الحصر ونفي الربا في النقد، والحديث الثاني صريح في أن

^{١٠٢} انظر:

- الشافعي، الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٦٢٠-٦٢١.

- الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٧٤.

^{١٠٣} الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٧٤.

^{١٠٤} الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحشية: زكريا

عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٤٥-٤٦.

^{١٠٥} مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، حديث ١٥٩٧، ج ٣، ص ١٢١٧.

^{١٠٦} النسائي، سنن النسائي، حديث ٤٥٦٠، ج ٧، ص ٢٧٤.

زيادة النقد ربا. فلا يجعل أحدهما ناسخاً للآخر ولا يكذب الراوي، بل يجمع بينهما بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد يكون سئل عن صنفين مختلفين إذا بيع أحدهما بالآخر من ذهب وفضة أو تمر وحنطة متفاضلاً، فقال: "إنما الربا في النسيئة"، وأراد به ما سئل عنه. قال الغزالي تعقياً على هذا المثال: "وهذا وإن كان تقدير قرينة لم تنقل، ولكنه محتمل. وإغفال الراوي لسبب الجواب واقتصاره في النقل على كلامه -صلى الله عليه وسلم- ممكن وإن كان بعيداً، فهو أولى من تكذيب العدل، أو نسخ ما هو ثابت في الشرع... مع أن التأريخ ليس يظهر في التقدم والتأخر. والبعيد يصير قريباً بالإضافة إلى الأبعد، ويتعين المصير إلى الأقرب فالأقرب عند تعارض الجهات. ولهذا لا يجوز الهجوم على مثل هذا التقدير. محض الرأي".^{١٠٧}

خاتمة:

كان للإمام الشافعي منهج واضح متناسق في التأصيل للسنة النبوية؛ نبع أولاً من إدراك ووعي بطبيعة القرآن الكريم واللسان الذي نزل به، وانبثق ثانياً من معرفة بالموضع الذي وضع القرآن فيه السنة، وهو موضع البيان والتكامل، لا التبديل والتناسخ. وقد ظهر لنا أن الشافعي أنكر نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب، واشترط شهادة نظير المنسوخ للناسخ إذا اختلف الأصلا، وذلك حفاظاً على التكامل والتوافق بينهما، ولتقوم الحجة على الناس بأن الكتاب ينسخ بالكتاب والسنة معاً لا بالسنة وحدها وأن السنة تُنسخ بالسنة والكتاب معاً لا بالسنة وحدها. وبهذا أصل الشافعي قاعدة علمية واضحة في المسائل المتنازع فيها بين المدارس، لا سيما فيما عد من الكتاب ناسخاً للسنة دون شهادة سنة ثابتة على وفق الكتاب، إذ رفض الشافعي كل ادعاء من هذا النوع رداً إلى القاعدة المذكورة.

^{١٠٧} انظر:

- الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص ٤٦.

- الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٦١-١٦٢.

وقد أثبت الشافعي السنة بخبر العامة والخاصة. وأتبع في ذلك منتهى الموضوعية العلمية، فقد ميز بين الثابت بخبر العامة المفيد لعلم العامة، والثابت بخبر الخاصة المفيد لعلم الخاصة، ولم يحكم بكفر من أنكر علم الخاصة ولا استتابته، مكتفياً باستنكار أدبي مفاده أن المطلب في البحث المنهجي يقتضي اعتبار خبر الخاصة والعمل به؛ لأنه سبيل التفقه في الدين وطريق الاستزادة من معرفة السنن؛ أمّا خبر العامة فلا يسع أحداً إنكاره وجهله، والعالم به لا يوصف بأنه عالم وفقهه، لعدم اتسام من علم ما لا يمكن جهله بما يوجب تمييزه. ومفهوم هذا أن علم العامة مضاف إلى العامة لا الخاصة، فيجب أن تقبل إضافة علم الخاصة إلى الخاصة، وإلا لاستوت أفراد الأمة في معرفتها بالسنن، ولم تكن لأحد مزية على أحد، وهذا ما لا يقول به عالم أثبت أن لهذا الدين فقهاً، وأن لبعض أفراد الأمة مزايا في العلم ليست لغيرهم من الأفراد.

وقد انبثقت حجية خبر الخاصة عند الشافعي من ثقة الرواة وعدالتهم وعقلهم لما حملوه من الحديث، وهذا يقتضي الوقوف عند ألفاظ الراوي واتخاذها شهادة سلبية على انتفاء ما يوجب خلاف الحكم والمعنى؛ لأن الثقة العدل لا يترك السامع في غفلة عن المقصود ولا يوهمه خلاف المراد، وهذا إذا كان الراوي يعقل الحديث ويفقه ما فيه، أما إذا لم يعقل حديثه وكان لا يؤدي الحديث بلفظه، فإن حديثه مردود؛ لأنه حمل ما لا يعقل.

واتسم منهج الإمام الشافعي بالأصالة والتجديد، وبسماع المخالف وإنصافه، فلم يكن في منهجه محاكياً ولا معانداً، ولا متعصباً لنحلة أو رأي أو مذهب، وقد حاول أن يحافظ على أطراف الأصول التي كان يؤصلها وانضباط القواعد التي كان يقعدها، مقدماً في ذلك الأصل على الفرع، والتنظير على التطبيق، ولذلك غلبت طريقته من بعده على جماهير الأصوليين، وأعاد أتباع المدارس الفقهية الأخرى النظر في كثير من

أصولهم الفقهية حتى تنسج على منوال المنهج الأصولي الذي أرساه الشافعي، فيقدموا الأصل على الفرع، ويراعوا انضباط القواعد، واطراد الأصول.

وأسوةً بمثال الإمام الشافعي ومنهجه العلمي القائم على الأصالة والابتكار، والاطراد والانضباط، يدعو الباحث إلى مشروع نابضٍ للتجديد في أصول الفقه مبنيٍّ على قواعد راسخة وموازين ثابتة تحافظ على وشيجة القرى بين الجديد والقديم، وتكون مقبولةً من قبل الجماعة العلمية الواسعة؛ محذراً من محاولات التجديد التي تلتهب جذوتها من منطلقات فردية أو جماعية ضيقة دون استفتاءٍ للمنهج العلمي الذي نشأ البحث الأصولي في رحمه؛ لأن ذلك يشوّه معالم الأصول ويبدّلها، وقد يجهز عليها بالكلية في مراحل زمنية لاحقة.